

6 - شرح كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة من صحيح البخاري -

الدرس السادس - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الله اليكم قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهم قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عطاء ابن ابي رياح عن جابر ابن عبد الله رضي الله - 00:00:00

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصل او فليعتزلنا او قال او ليتعزل او قال ليتعزل مسجدنا وليرسل وعد في بيته وانه اوتى بيدر قال ابن وهب يعني طبقا في خضروات من من بقول يوجد لها ريحنا 00:00:10

فسائل عنها فاخبر بما فيها من البقول. فقال قربوها فقربوها الى بعض اصحابه كان اصحابه كان معه. فلما رأه يا اكلها! قال كل فاني اناجي من لا من لا تناجي. وقال ابن عفیر عن ابن وهب بقدر فيه خضروات ولم يذكر ولم 00:00:30

يذكر الليث ابو صفية وابو صفوان عن يونس قصة القدر. فلا ادري هو من قول الزهرية او في الحديث. انا الشاهد هو انه قال النبي قال من اكل ثوما او بصل فليتعزلنها 00:00:50

هذا امر مهروب منه او ليقعد او ليتعزل مسجدنا او ليتعزل في بيته. ثم قال وانه اوتى بيدر طبق. بيدر طبق. وفي رواية بقدر الشاهد انه فيها خضرات بقول واعشاب ناعمة - 00:01:04

فوجد لها ريحنا فسائل عنها فاخبر بما فيها من البقول لأن فيها كراثة وفيها بصل او نحوها والله اعلم يعني مقطعة بهذا الشيء. وفيها من البصل فقال قربوها في رواية قربوها لابي ايوب 00:01:25

هنا قربوها كانه قال قربوها الى فيها اختصار. الرواية الاخرى قال قربوها عند مسلم. قربوها لابي ايوب الى ابي فقال هنا قربوها الى بعض اصحابه وهو ابو ايوب وهذه لما كان النبي صلى الله عليه وسلم في اول قدوم المدينة لما كان في في نزل في عليه عند بيت ابي ايوب - 00:01:47

فلما فوجد لها ربيا يقول فلما رأه كره اكلها. الصحابي كره اكلها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كره اكلها نقل كل فاني اناجي من لا تناجي الشاهد من هذا ايش؟ انه فيه رأه كره اكله فقال له كل. هذا الرجل فهم من من ترك النبي صلى الله عليه وسلم 00:02:14

ايش الامتناع من الترك التحرير او الكراهة او غير ذلك فهم منه العموم في بين له النبي صلى الله عليه وسلم ايش؟ الخصوص ان هذى من خصوصياتي يخصني هذا لأن ينادي الملائكة - 00:02:37

تناول من لا تناجي ناج جبريل فيفهم منها ايضا من دلالات الالفاظ ايضا قد يكون فيها الخصوصية وهذه مسألة اذا اختلف فعله صلى الله عليه وسلم وقوله اذا امر بشيء - 00:02:54

اذا نهى عن شيء فعله على اي وجه يحمل؟ الشاهد منه ايش؟ ان الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم بين لهم ان قد يكون للاحوال ايضا يعني وجه من الدلالات - 00:03:09

للفعال دلالات كما ان للاقوال دلالات احسن الله اليكم قال حدثني عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثنا ابي وعمي كلها قال حدثنا ابي عن ابيه. قال اخبرني محمد 00:03:25

ابن جبير ان ابا جبير ابن مطعم اخبر رضي الله عنه اخبره ان امرأة من الانصار انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته في شيء فامرها فقالت ارأيت يا رسول الله ان لم اجدك قال ان لم تجديني فاتي ابا بكر. زاد الحميدي عن ابراهيم ابن ابي سعد كأن -

تعني الموت؟ هنا مسألة فهم دلالة الالفاظ فهم منها النبي صلى الله عليه وسلم انها تعني فان كنت مت قال هات ابا بكر هذا واحد الشيء الثاني فيها من دلالة الالفاظ النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى خلافة ابي بكر - 00:04:00 لذلك فهم منها الصحابة ذلك وقدموا ابا بكر في الخلافة فيها دلالة الالفاظ دلالة ولذلك يقول الكرمانى بمناسبة هذا الحديث للترجمة انه يستدل به على خلافة ابي بكر لكن بطريق الاشارة الى التصريح - 00:04:20

نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء. وقال ابو اليمان قال اخبرنا عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبدالرحمن انه سمع معاوية يحدث رهطا من قريش بالمدينة وذكر كعب الاخبار فقال ان كان من - 00:04:41

هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن اهل الكتاب. وان كنا مع ذلك لنبلوا على الكذب هنا يقول باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء يعني هنا ما معناه؟ لم يجزم البخاري - 00:05:03 لم يجزم اجزم بالنهي وإنما ما المراد هل هذا مطلقا لا تحدث مطلقا يقول فاورد في حدث معاوية عن اه يحدث رهطا من قريش في المدينة لما زار المدينة في خلافته - 00:05:22

فجاء وذكر كعب الاخبار كعب ابن ماتع من اه من اخبار اليهود في اليمن وثم يعني اسلم وجاء الى المدينة وسكن المدينة. فهو من حمير واه اطلع على كتبهم ويحفظ من اخباربني اسرائيل - 00:05:40 يقول ان كان يعني ان هنا آتاً تأكيدية وليس على سبيل نافية يعني هي ان المخفة بان المخفة من ان الثقلة هو من اصدق المحدثين الذين يحدثون عن اهل الكتاب - 00:05:59

صادق اللهجة قال وان كنا مع ذلك لنبلوا عليه الكذب كذب يعني يكذب صدوق ويكذب هذا هذا تعارف العلماء ارادوا الخطأ لماذا؟ لاني احدث عنبني اسرائيل يحدث بما سمع - 00:06:22

حدث بما فيكون الذي حدث بخلاف الواقع ليس لانه هو افتراء وإنما لانه نقل شيئا خطأ هذا المراد يعني بأنه يقول هذا الصادق وجدنا في مروياته الكذب فلا تفتروا بصدقه. لانه يروي - 00:06:43

ما سمع وما سمعه قد يكون ممن ما كذب عليه او ممن وجد من المحرف في الكتب لذلك يقول ابن حجر في الفتح ان ابن سعد اخرج عن عبد الرحمن ابن جبير ابن نفير قال معاوية الا ان كعب الاخبار احد - 00:07:06

العلماء ان كان عنده لعلم كالثمار وان كنا فيه لمفترطين يعني يزكيه لكن مع ذلك يقول نجد ان عنده اخطاء المهم الشاهد من هذا نهي الصحابة عن النقل عن اهل الكتاب لعدم التثبت في نقلهم - 00:07:27

هذا المقصود الله اليكم قال حدثني محمد بن بشار قال حدثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنا علي ابن المبارك عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة - 00:07:47

هريرة رضي الله عنه انه قال كان اهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوا امنا بالذى انزل علينا وانزل اليكم الاية. هو هذا - 00:08:00

كما الشاهد واضح انه قال لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوا. لماذا لانهم يأخذون الكتاب ويقرأونه بالعبرانية. كتابته عبرانية ثم يترجمونه بالعربية يهود المدينة لانهم عرب لكن يعرفون العبرانيين هو هذا الشاب قال لا تصدقوا اهل الكتاب لانهم قد يكون لهم الذين كذبوا في - 00:08:20

الترجمة كذبوا بالترجمة لانهم غير ثقات نعم احسن الله اليكم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم قال اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كيف - 00:08:44

يسألون اهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث. تقرأونه محضا لم يشب. وقد حدثكم ان اهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيره وكتبوا بآيديهم الكتاب. وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا. الا ينهاكم - 00:09:03

00:09:23

ناسخ مهيمن على ما سبق. تقرأونه محضا لم يشق يعني ما شابتة تفاسير واراء الناس صريح واضح وانتم تفهمون القرآن والصحابة
بين ايديكم الذين حضروا التفسير ونزوله على النبي صلى الله عليه وسلم فاسألهواه الصحابة عن منام - [00:09:43](#)
وقد حدثكم يعني القرآن ان اهل الكتاب بدلوها كتاب الله. فكيف تتقولون بنقلهم ثم قال لهم والله ما يسألونكم ما رأيناهم يأتون يسألونك
عن شيء كان الاولى لهم ان يأتوا يسألوكم - [00:10:03](#)

هذا من النهي عن الأخذ عن اهل الكتاب نعم ولذلك لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في يد عمر قطعة استنسخها من التوراة
ظن أنها كذا فلما رأه وقرأه عن تغير وجهه - 00:10:19

قال رجل لعمر انظر يا عمر فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم كذا جثا على ركبتيه وقال امنا بالله ورسوله وقال متهوّدون يا ابن الخطاب والله لقد جئتكم بها بيضاء بيضاء نقية - 00:10:35

ولو كان عيسى موسى حيا والله ما وسعه الا اتبع اي انه اهم عن الاخذ عنها الله اليكم قال رحمة الله باب كراهية الاختلاف قال حدثنا به يعني الاختلاف والتنازع الذي يصل الى ما دام الامكان عدم الاختلاف - 00:10:48

تشاق خاصة من الامر اليه فانك حتى لا يكون هناك نزاع تفترق الكلمة وتفشل كما قال الله عز وجل ولا 00:13:11

سوف تفشل وتذهب ريحكم هذا هو ولذلك امر الله عز وجل قال واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ونهى وقال واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشل وقال عز وجل ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم

00:11:34

مكروه الخلافة لكن من خالف الكتاب والسنة صريحة فهذا لا يرد يرد الى السنة لانه هو الذي خالف الله اليكم قال رحمة الله حدثنا اسحاق قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سلام ابن ابي مطبيع عن ابي عمران الجوني عن جن - 00:11:55

عن جندب ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القرآن ما اختلفت قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه. قال هذا الصريح واضح - 00:12:16

00:12:31

قصة المعروف لما جاء حذيفة وقال يا أمير المؤمنين ادرك الناس قال وما ذاك قال يكفر بعضهم بعضاً يجتمعون ويقرأون ويقولون
قراءتى وقراءة ابن مسعود وقراءة عثمان وكاد ان يكفر - 00:12:55

فجمعهم عثمان على حرف واحد واخذ بقية المصاحف وحرقها وعزمت قال من لي عليه طاعة ان يحرق ما عنده من المصحف وكتب المصاحف الخمسة او الاربعة وارسلها الى البلدان ويستنسخ منها - 10:13:00

ابن عباس مع عمر يتدارسون العلم قال عمر فقال فجأة من يخبر عمر ان الناس في البلدان قد اخذوا القرآن انتشرت علقت بهم - ومن ذلك اليوم والناس على هذا المصحف اللي يسمى المصحف العثماني لماذا هذا فعل ذلك عثمان لدرء هذا الخلاف ولذلك لما كان

00:13:26

قال ابن آبي عباس لرجل بجواره وهو الحر ابن قيس قال له اذا يكفر بعض كفر او اقتل الرجل ان فقال كيف ذلك؟ سمعه وقال
ماذا تقول انا لا اقول شيئاً يا امير قال قل - 00:13:52

قال قلت اقتل الرجل بالله ابوك كيف؟ قال يتحاكون معنى كلامه يقول كل من الحق معى فيكفر بعضهم بعضا ويقتتلون يعني

يحصل بهم الامر الى ان يصل بهم الى هذا الشيء - 00:14:08

الشاهد من هذا انه قال ما اختلفت قلوبكم اقرأوا فاذا اختنازعتم تفرقوا اذهبا قوموا عن بعضكم البعض. حتى لا يكون بينكم الخلاف. وهذا وهو في القرآن. فكيف بغيره من الامر الذي هو اوسع - 00:14:26

يمكن ان يحصل فيه يعني تحمل الامر بالسکوت عنه الى اخره الله اليكم قال رحمة الله حدثنا اسحاق اسحاق قال اخبرنا عبد الصمد قال حدثنا هما من قال حدثنا ابو عمران الجوني عن جندو ابن عبد الله رضي الله عنه ان - 00:14:42

الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه. قال ابو عبد الله وقال يزيد ابن هارون عن الاعور حدثنا ابو عمران عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم هذا مثل الاول نفس المعنى - 00:15:01

نفس المعنى ووجه الشاهد واضح وهو في فهم القرآن او احكامه. نعم او في قراءته اذا كان محل النزاع احسن الله اليكم قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام عن معمر عن زهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال لما حضرن - 00:15:21

النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هلم اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده. قال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله واختلف اهل البيت واختلف - 00:15:41

هذا اهل البيت اختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعد ومنهم من يقول ما قال عمر رضي الله عنه فلما اكثروا اللغط والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:16:01

فكان ابن عباس رضي الله عنهم يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلاف المؤمن اختلافهم ولغطهم. نعم هذا واضح ولما عمر يقول غلبه الوجع اي فلا تكلفه المشقة - 00:16:21

ان يشق عليه ويملي لانه اذا كان سيكتب لهم كتابا لن يختلفوا بعده ابدا سيكون كتابا طويلا. مفصلا سواء في تهديد الخلفاء وتحديد المسائل سيطول ففي هذا مشقة قال عندنا كتاب الله يكفي - 00:16:44

عندنا دعوة رسول الله لا تشق عليه فقال بعضهم لا اتوا بكتاب يكتب حصل اللغط فقال قوموا عني الشاهد من هذا ان هذا الخلاف ها سبب كان سببا في منع تلك الكتابة والا لو سكتوا - 00:17:00

لكتب وتبسيرت الامور. لكن لله الامر من قبل ومن بعد. والمقصود به كما قال ابن عباس ان الرزية كل الرزية ما حل بين رسول الله وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم - 00:17:19

ها يعني بسبب اختلافهم ولغطهم الخلاف شر حتى ولو كان في خير العصور ولذلك لما قال النبي خرج قال اريت ليلة القدر فخرجت ليخبركم فتلحى فلان فلان فرفعت رفع علمها عنه بسبب ملاحاة فالخلاف شر - 00:17:34

لذلك لما صلى عثمان بالناس في منى صلى اربعاء اتم فقال ابن مسعود فاخبر ابن مسعود وهو في يعني رحله ومن معه من اهل العراق مقالف اخبر بذلك فقال لا حول ولا قوة الا بالله - 00:17:56

شهدتها مع رسول الله فصلى ركعتين وعن ابي بكر ومع عثمان ومع عمر وصدرا من خلافة عثمان فلما حضرت الصلاة صلى عثمان فصلى ابن مسعود فصلى اربعاء. فقالوا يا ابا عبد الرحمن - 00:18:18

تعقبت على عثمان ثم صليت اربعاء قال الخلاف شر الائمة هذا امامنا. وان كان فعل خلاف الاولى هذا امام المسلمين ما نخالفه امر لابد ان يتفقه به طالب العلم يفهمه - 00:18:31

العامة هذا امر متعلق بالولاية سيشغبون وهذا في سنن ابي داود ومسند سند صحيح. وحصل مثل ذلك مع ابي ذر كما في المسند ابو ذر نفسه حصلت معه نفس القصة - 00:18:46

فلما اخبر ذر مثل ذلك ثم لما قام صلى باصحابه صلى بهم اربعا قالوا يا ابا ذر قال الخلاف شر امير المؤمنين الخلافة ما يأتي بخير. لذلك لما خالف ظهر الخوارج على عثمان كانت اول امورهم انكار اشياء وهي محل نظر الصحابة كانوا - 00:19:03

ارانهم وكذا لاجل الولاية والجماعة. ويكون الخلاف شر. فلما ظهرت الخوارج بهذه الخلافات تطور الامر الى اكبر ما يتصور. الى للخليفة ثم طار بهم الامر الى تكفير المسلمين لذلك كان الصحابة كل ما يدعون شبيه الى الخلاف يندونه في محله - 00:19:24 - لما ظهر صبيغ واراد ان يثير اشياء يحصل فاود او ادهى عمر في محله منه وادبه قصة صبيغة مشهورة. على كل نحن نريد التعليق على هذا الكتاب. والا فالخلاف شر - 00:19:45 -

نعم لا يكتب يعني يملي عليهم لا لا لا يكتب يعني املي لكم يكتب. ايه يقول كتب فلان الى كذا وهو يملي. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحرير الا ما تعرف ابا حاته الا ما تعرف ابا حاته. وكذلك - 00:19:59 - جمه نهو قوله حين احبه حين احبو اصيروا من النساء اصيروا من النساء اصيروا امر هذا يقول باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحرير هذى قاعدة الا ما تعرف ابا حاته وكذلك امره - 00:20:33 -

قاعدة اصولية الامر على الوجوب والنهي عن التحرير يقول بها على قول جمهور الاصوليين لأن الامر على النهي عن التحرير الا ما الدليل قرينة على ان المراد به الاباحة ها او المراد به الكراهة. يكون اذا كذلك الامر - 00:20:53 - الامر من انه يصل الوجوب الا ما دل الدليل على انه الندب او الارشاد الى اخره ثم قال نحن اراد ان يبين مثلا نحو قوله حين احبو يعني من الحج او من العمرة اصيروا من النساء - 00:21:13 -

وقال جابر ولم يعزم عليهم ولكن اهلن لهم. وقالت ام عطية ينويانا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ذكرها اشارة الى ثم اذكر اسانيده. قال لهم اصيروا هذا امر ثم قال جابر ولم يعزم عليهم. ولم يعزم عليهم انما كان امر اباحة. يعني لاجل ان يبين لهم انه حل كله. كما جاء في الرواية الاخرى - 00:21:28 -

فقالوا يا رسول الله اي الحلم لما امره قال الحل كله الى حد ان يطأوا نسائي نسائهم نعم احسن الله اليكم. قال وقال جابر ولم يعزم عليهم ولكن اهلن لهم. وقالت ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا - 00:21:56 - لحدثنا المكيث عطية حديث ام عطية قضية النساء هل تتبع الجنائز قالت نهينا ولم يعزم علينا يعني نهي ايش نهي ارشاد هو اللي يسمونها كراهة التنزية ومن هذا اخذ جمهور العلماء على انه لا بأس للنساء بزيارة - 00:22:16 -

المقابر وان النهي الذي كان كان هذا تفسيره تفسير على كل المسألة محلها كتب الفقه قال البخاري حدثنا الله اليكم قال حدثنا المكي ابن ابراهيم عن ابن جريج قال عطاء وقال جابر رضي الله عنه قال ابو عبدالله وقال محمد ابو بكر - 00:22:35 - قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه قال سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في اناس معه قال اهللنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج خالصا ليس معه عمرة. قال عطاء قال جابر رضي الله عنه فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من - 00:22:55 -

ذى الحجة فلما قدمنا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نحل. وقال احبو واصيروا من النساء. قال عطاء قال جابر رضي الله عنه ولم يعزم عليهم ولكن اهلن لهم. فبلغه ان ان نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نحل اليه نسائنا. فنأتي - 00:23:15 - قال ويقول جابر رضي الله عنه بيده هكذا وحركها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد علمتم اتقاكم لله واصدقكم وابركم. ولو لا ان ولو لا هدي لحلتك ما تحلون. تحل تحل نسأل الله - 00:23:35 -

لا حللت كما تحلون من الاحلال اما تحلون من الحل المكان. هنا اراد من الاحلال نحل. نعم الله اليكم. ولو لا هدي لحلتك ما تحلون فلوا استقبلت من امر ما استدبرت ما اهديت. فحللنا وسمعنا - 00:23:55 - نعم نعلق عليه بعد الاذان باذن الله تعالى اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله لا الله الا الله احسنت بسم الله الرحمن الرحيم - 00:24:17 -

هذا الحديث حديث جابر بين فيه قضية احرامهم وانهم قدموا محربين بالحج خاصا مفردا ومعلوم ان المحرم بالحج لا يحل حتى يرمي الجمرة ويدبح هديا حتى يرمي الجمرة ويحلق فلما طافوا - 00:26:03 -

لقدوم امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة. عمرة تمتع وان يحلوا فاذا جاء يوم التروية يحرم بالحج فيكونوا

متمنعين وهذا ما كانوا يعرفونه والعرف لا تعرفه العمرة في اشهر الحج - 00:26:28

هنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ترددوا في ذلك كثيرا المهم انه قال لهم احلوا واصيبوا من النساء امرهم بالاصابة من النساء لتأكيد الحل كله بان يؤكده لهم الحلة كله - 00:26:47

هذا هو فقال جابر ولم يعزم عليهم ولم يعزم عليهم يعني ليس امره لاصابة النساء عزما اما الحل فعزم عليه قال ولكن احلهن لهم يعني جعل فيبين ان الامر هذا يسمى ايش ؟ الامر بعد الحظر للاباحة. في قوله عز وجل في في الاحرام واذا حللت فاصطادوا -

00:27:03

المحرم ممنوع من صيد صيد البر. ها فاذا حل منه احرامي حل له الصيد الامر هنا ليس امر ايجاب. يعني يجب عليكم اذا حللت من من الاحرام ان تصطادوا؟ لا - 00:27:27

انما على سبيل ابيح لكم الصيد هذا هو الامر بعد الحظر للاباحة والادق منه من قال من العلماء كشيخ الاسلام وغيره ابن كثير في تفسير هذه الآية ان الحمر ان الحظر - 00:27:45

ان الامر بعد الحظر يعيده الى ما كان عليه فان كان مستحبنا فمستحب. مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا زالت الشمس لما قالها فاذا قامت الشمس في كبد السماء فامسك عن الصلاة - 00:28:01

حديث عمر بن عيسة امسك هذا حظر لانه عن امره بالامساك هذا حظر. فاذا زالت فصلی فان الصلاة مشهودة محظورة هل الامر هنا للاستحباب؟ ام للوجوب ام للاباحة الامر الصلاة في بعد الزوال مستحب - 00:28:17

لان جاءت الادلة عليها الصلاة بعد الزواج سenn سنة الزوال. فدل على ان امره هنا على ايش ؟ على الاستحباب. والا في الحقيقة نقول اعادة الشيء الى ما كان عليه فان كان مستحبنا مستحب وان كان مباحا فمباح - 00:28:38

وان كان واجبا فواجب نعم الله اليكم احسن الله اليكم قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن ابن بريدة قال حدثني عبد الله المزنبي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:28:56

وقال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء خشية ان يتزدرا الناس سنة. نعم. هنا لاحظ انه قال صلوا قبل المغرب ثلاثة صلوا قبل المغرب ثلاثة صلوا قبل المغرب ثلاثة - 00:29:11

ثم قال لمن شاء فقوله لمن شاء رفع التأكيد او دلالة اللفظ على الوجوب لانه قد يأتي من يقول بالوجوب كما قالت الحنفية بوجوب الوتر اخذا بظواهر الامر هنا لو لم يقل لمن شاء لكنه واجب ان قبل الصلاة او لذلك قال خشية او كراهة ان يتزدرا الناس سنة اي سنة مؤكدة والا في سنة - 00:29:26

هذا امر بها النبي صلى الله عليه وسلم. بل تكرارها ثلاثة يدل على الترغيب فيها وهكذا اذا دليل على انه امره صلى الله عليه وسلم ها الاصل انه للوجوب الا ما دل الدليل على انه للاستحباب او - 00:29:54

للإرشاد احسن الله اليكم قال رحمة الله باب قول الله تعالى وامرهم شوري بينهم وقوله وشاورهم في الامر. وان المشاورة قبل العزم والتبيين قوله تعالى فاذا عزتم فتوكل على الله. فاذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لبشر تقدم على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم - 00:30:12

وشاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه رضي الله عنهم يوم احد في المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لأمته وعزم فقالوا اقم فلم يمل اليهم بعد العزم وقال لا ينبعي لبني يلبس فيضعلها حتى يحكم الله. وشاور عليا - 00:30:35

واسامة رضي الله عنهم فيما رمى به اهل الافك عائشة رضي الله عنها فسمع منها حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت الى تنازعهم ولكن حكم بما امره الله. وكانت الائمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشرون الامانة من اهل العلم في الامور المباحة. ليأخذوا باسهل - 00:30:55

فاذا وضح فاذا وضح الكتاب او السنة لم يتعدوه الى غيره اقتداء من نبيه صلى الله عليه وسلم ابو بكر رضي الله عنه قتال من منع الزكاة فقال عمر رضي الله عنهم كيف رضي الله عنه كيف تقاتل وقد قال رسول الله صلى الله عليه - 00:31:15

وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله. فاذا قالوا لا الله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فقال ابو بكر رضي الله عنه والله لو قاتلن من فرق بينما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تابعه بعد عمر رضي الله - 00:31:35
فلم يلتفت ابو بكر رضي الله عنه الى مشورة اذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوه. في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. وكان وكان القراء - 00:31:55
مشورة عمر رضي الله عنه كانوا او شبان وكان وقاها عند كتاب الله عز وجل. نعم هذا ترجمة اطال فيها وهي قضية المشاورة والتفصيل فيها. وان المشاورة لها احوال ان الله امر وقال وامرهم شوري بينهم في صفة المتقين - 00:32:15
في صفتى المتقين وكذلك قال وشاورهم في الامر. امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالمشاورة. لكنه كما قال الحسن البصري ما تشاور قوم قط بينهم الا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم - 00:32:36
وقال انه آما امر الله نبيه بالمشاورة ليسن. والا هو في غنى عنها لما يأتيه من الوحي. ليسن لهم سنة المشاورة للخلفاء من بعده وللعلماء ثم يقول وان المشاورة قبل العزم والتبيين - 00:32:54
لانه اذا تبين له الامر بدلبله او بوضوح رأيه لا يحتاج الى مشاورة ائما عند التردد. وقبل ان يعزز لكن اذا عزم فلا ينبغي ان يمضي ويتوكل على الله لان الله يقول فاذا ام زرمت فتوكل على الله. لا تتردد - 00:33:13
ولا يكون ذلك الا بعد التبيين والمشهورة لا تكون ايضا الا ايضا معها الاستخاراة كما جاء في الحديث. المهم اراد الشيخ رحمه الله ان يبيين المشاورة قال فاذا عزم رسول الله لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله - 00:33:31
ثم بين سنة المشاورة قال وشاور النبي وسلم اصحابه ثم ذكر امثلة لذلك وذكر ثم قال وكانت الائمة بعد النبي عن الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشieren الاممان من اهل العلم. في الامور المباحة ليأخذوا باسئلتها - 00:33:49
ايضا يأخذ باسئلتها لانه قد تكون يعني الحكم بين الناس او القضاء بين الناس او سياسة الناس ينظر فيها قد يكون هذا الامر في شق على الناس قد يكون شاقا على الناس فيستشير الاممان العلماء اهل العلم - 00:34:07
لا الخونة ولا الجهلة ما فيننظر ما بين المباحثات هل بياح له ان يأخذ باعلى الامر او بادناه يأخذ بها باسئلتها رفقا بالناس فاذا وضح الكتاب او السنة لم يتعدوه الى غيره - 00:34:22
ان الامر واضح ما يحتاج الى تغيير السنن ثم ذكر آما عزمه ابي بكر آما مع انه شاور الصحابة في هذا الامر وارادوا لكن ما رد لانه لم يلتفت اليهم لان معه - 00:34:41
حكم الله ورسوله في قتال المرتدين وهكذا كان عمر يجمع القراء واصحاب القرآن مشهورا يشاهرون الى اخره كله للتدليل على اصل هذا الشيء. فكل لو ولية سوا عالية عليا عظمى او دون ذلك ينبغي له ان يتخذ من يستشيرهم ويتبين لهم - 00:34:55
لو كانت ولية صغيرة مدير في مدرسة او في حلقة او في كذا يستشير من يساعدونه في الرأي وهكذا ولا يستبد الا في البين بين ما يحتاج الى ولكن احيانا حتى البين يكون امره ايش ؟ في تففيذه - 00:35:20
تطبيقه وان كان هذا هو الابيض لكن تطبيقه هل هو هذا المناسب ؟ الوقت الزمان مكان الى اخره ثم يذكر الدليل. نعم احسن الله اليكم قال حدثنا الاوبيشي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد عن صالح عن ابن قال حدثني عروته ابن مسيب وعلقمة ابن وقاص وعبد الله عن - 00:35:39
كلهم عن عائشة رضي الله عنها حين قال لها اهل الافك قالت ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب. واسامة ابن زيد رضي الله عنهما حين حين استنبط الوحي يسألهم ويستشيرهم في فراق اهله. فاما اسامة فاشعار بالذى يعلم من براءة اهله واما - 00:36:01
رضي الله عنه فقال لم يضيق الله عليك والنساء سوى كثير وسل الجارية تصدقك. فقال هل رأيت من شيء يربيك قالت ما رأيت امرا اكثرا من انها جارية حديثة السن. تناه عن ناجين اهلها فتأتي الداجن فتأكله. فقام على المنبر فقال يا - 00:36:21
معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي. والله ما علمت على اهلي الا خيرا. ذكر براءة عائشة رضي الله عنها قال

اسامة عن عن هشام. نعم هذا الحديث اورده لبيان النبي صلى الله عليه وسلم استشار اسامة من خاصة اهله -

00:36:41

وثم عرض الامر على الناس بعد ما استثبتت من براءة اهله هنا المشورة وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم ولكنه لم لم يأخذ يعني اشارة علي انه يعني النساء سواها كثير يعرض بايش ؟ بالفارق - 00:37:01

لماذا ؟ لانه لم يثبت له انها فعلت الخطأ والاصل براءته. فنزلت البراءة من عند الله عز وجل. نعم احسن الله اليكم قال حدثني محمد ابن حرب قال حدثنا يحيى ابن ابي زكريا الغساني عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:22

لما خطب الناس فحمد الله واثنى عليه وقال ما تشيرون علي في قوم يسبون اهلي ما علمت عليهم من سوء قط وعن عروة قال لما اخبرت اخترت عائشة رضي الله عنها بالامر قالت يا رسول الله اتأذن لي اتأذن لي ان ننطلق الى اهلي ؟ فاذن - 00:37:44 لها وارسل معها الغلام وقال رجل من الانصار سبحانك ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانه هذا بهتان عظيم نعم. هذا ايضا مثل الحديث الاول. رجل الانصاري ابو ايوب الانصاري الذي قال هذا. والشاهد منه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:04 اه شاور اه واستثبت الامر وتأنى ومكث في ذلك شهرا قبل ان ينزل البراء وهو يتأنى ويشاور في الامر ولم يقطع بشيء حتى انزل الله له الوحي ببراءتها آآ بعرضها رضي الله عنها وارضاها. ونحمد الله عز وجل في هذه الساعة المباركة ان اتم لنا القراءة في هذا - 00:38:24

الباب والاستفادة منه تعليق عليه وسائل الله تعالى ان يجزي من كان سببا في ذلك في جمعية الدعوة بوسط حائل الوزارة ان يجزيهم خير الجزاء على ترتيب هذا اللقاء وان يجزينا واياكم خيرا وان يجعلنا من اهل الكتاب والسنّة وان يلزمـنا - 00:38:53 حتى نقاه وان يتقبل منا انه جواد كريم. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:39:14